شيئا فعليه حكومة عدل وتفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع الجبة فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه نصف ثمن الجبة يجب عليه ربع الدم قوله وان حلق مواضع المحاجم اوقص اظفاره في مجلس اوربعها لزمه دم اما اذا حلق موضع الحجامة فعليه دم واما اذا قص ربع اظفار في مجلس فذلك يجب دم لان الربع يقام مقام الكل عند ابي حنيفة لانه حلق مقصود او امر مقصود وهو الحجامة وقالا عليه صدقة والمحاجم جمع محجمة بكسر الميم وفتح الجيم وهي قارورة الحجام واما المحجمة بفتح الميم والجيم فهو اسم مكان من الحجم وجمعه محاجم ايضا والمراد ههنا الاول والا يلزم الخلل على ما لا يخفى على الفطن الفهيم واما اذا قص اظفار في مجلس فان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات احرامه وقد ارتكب فيجب عليه الدم واما اذا قص ربع اظفار في مجلس فكذلك يجب دم لان الربع يقام مقام الكل قوله وان قص الكل اي ان قص جميع اظفار في اربع مجالس لزمه اربعة دماء لاختلاف المجلس فصار كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق قوله وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة اما اذا قص اقل من خمسة مجتمعة فلانه لم يحصل له الارتفاق الكامل ولا الزمه فلا يجب الدم وقال محمد يجب عليه بحساب ذلك من الدم قال زفر والشافعي ان قص ثلثه فعليه دم واما اذا قص اقل من خمسة متفرقة من يديه ورجليه فلذلك صدقة عندهما وقال محمد دم ولا شيء باخذ ظفر منكسر قوله وان تطيب اولبس اوحلق بعذر فخير بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين وصوم ثلثة ايام لما روي عن كعب بن عجرة انه قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله والقمل يتناثر علي وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت الاية فقال صم ثلثة ايام او تصدق بفرق على ستة مساكين او انسك شاة والفرق ثلثة اصوع والطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين متفق عليه وفسر النسك عليه السلام بالشاة فيما

رواه ابو داود وكلمة او للتخيير والصوم يجزيه من اي مكان شاء وكذا الصدقة عندنا واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق قوله وان تطيب او لبس بشهوة لزمه دم لان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا اتم عليه فقد ارتكب المحرم فيجب دم قوله وان جامع قبل الوقوف فسدت حجته بالاجماع وعليه شاة عندنا وعند الشافعي بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف ولنا ان الجناية قبل الوقوف اكمل لوجودها في مطلق الاحرام فيكون جزاؤه اغلظ وروي انه لجلاجامع امراته وهما محرمان فسال رسول الله فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا الحديث رواه البيهقي والهدي يتناول الشاة قوله ومضى اي ويتم ذلك الحج الفاسد ويقضيه من عامه قابل لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود لهم قالوا يرتفقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل قوله ولا يفارق امراته في القضاء لان الافتراق ليس بنسك في الاداء وكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء ٥ وقال زفر ومالك والشافعي يفترقان فيه فعند مالك عند الخروج من المنزل وعند الشافعي عند المكان الذي جامعها فيه وعند زفر عند الاحرام قوله وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح ومثبت التمام لا يحتمل الفساد قوله وعليه بدنة لانه لا قضاء عليه فتغلظ الجناية فيجب البدنة قوله وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لحقه الجناية لوجود الحل في حق غير النساء قوله وجماع الناسي والعامد سوا لوجود المذكر بخلاف الصوم وكذا جماع الطايع والمكره قوله ومن طاف طواف القدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دخل نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة قوله وان طاف جنبا اي وان طاف طواف القدوم او الصدر جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير قوله ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لان النقص الحاصل فيجبر بالدم ٥

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)